

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي ونحوهم لا يكادن بنت الخياط والخياط لا يكادن بنت تاجر أو بزار ولا المحترف بنت القاضي والعالم وذكر في الحلية أنه ترافق العادة في الحرف والصناعات لأن في بعض البلاد التجارة أولى من الزراعة وفي بعضها بالعكس فرع الحرفة الدينية في الآباء والإشتهرار بالفسق مما يعيّر به الولد فيشبهه من أبوها عدل كما ذكرنا فيما أسلمه بنفسه مع من أبوها مسلم والحق أن يجعل النظر في حق الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيث النسب فإن مفاسير الآباء ومثالبهم هي التي يدور عليها أمر النسب وهذا يؤكّد اعتبار النسب في العجم ويقتضي أن لا تطلق الكفاءة بين غير قريش من العرب السادسة اليسار على وجه والأصح أنه غير معترٍ فإن اعتبرناه فوجهان أحدهما أن المعترٍ يسار بقدر المهر والنفقة فإذا أيسر به فهو كفء لصاحبته الألوف وأصحابها لا يكفي ذلك بل الناس أصناف غني وفقير ومتوسط وكل صنف خلفاء وإن اختلفت المراتب وفي فتاوى القاضي حسين أنه لو زوج بنته البكر بمهر مثلها رجلاً معسراً بغير رضاها لم يصح النكاح على المذهب لأنّه بحسب حرقها كتزويجها بغير كفء